مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

Pages: 78 - 59 الصفحات: 59 - 78

حقوق المرأة في الإسلام: حقوق الزوجة نموذجاً

Women's Rights in Islam: The Rights of the Wife as an Example

طارق خايف الله

Tarik Khaif Allah

الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين – جهة فاس مكناس

Regional Academy for Education and Training Professions – Fès Meknes Region

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/28 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/02/16 - تاريخ القبول

Email: Tarik-almajd@hotmail.fr

طارق خايف الله
الأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين –جهة فاس مكناس–
مديرية تاونات / المغرب

Tarik Khaif Allah
Regional Academy for Education and Training Professions Fès Meknes Region
.Taounate Directorate / Morocco
Tarik-almajd@hotmail.fr Email

حقوق المرأة في الإسلام: حقوق الزوجة نموذجاً

Women›s Rights in Islam: The Rights of the Wife as an Example

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٦

ملخص البحث:

لقد قضى الله وقدر في هذا الكون بأن يكون قانونه العام الذي ينظم الكون كله هو قانون (الزوجية) المعبر عنه في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات: ٤٩)، وكذلك الحال في عالم البشر؛ فإن حكمته تعالى اقتضت أن يخلق ذكراً وأنثى، ويجعل بينهما ميولاً فطرية لأجل تحقيق المودة والرحمة والسكينة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١). ولكي تدوم العشرة بين الزوجين، وتتكامل أدوارهما في الحياة أناط الله تعالى بكل واحد منهما حقوقاً وواجبات في ذمة الآخر، لا تسقط عنه ولا يجوز له التفريط فيها بأي حال من الأحوال، وتطالعنا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمجموعة من الحقوق خصوصاً تلك المتعلقة بالزوجة، من أجل أن تؤدي وظيفتها الأسرية على أكمل وجه، وتحس من خلالها بمساواتها الحقوقية مع زوجها الرجل، فتؤدي عملها باقتدار وحسن تصرف.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة القرآن الكريم السنة النبوية حقوق الزوجة

Research summary:

God has ordained that His general law that regulates the whole universe is the law of (pairs), which is expressed in the verse: (And of everything We

have created pairs, that you may remember (the Grace of Allah)[1]. The same is the case in the human world; His wisdom stipulated that He created a male and female, and made between them innate tendencies in order to achieve affection, mercy and tranquillity. The Almighty says: (And of His signs is that He created for you from yourselves mates that you may find tranquillity in them; and He placed between you affection and mercy. Indeed in that are signs for a people who give thought)[2]. In order for the cohabitation between spouses to last and their roles in life to be complementary, God Almighty has assigned each of them rights and duties towards each other, which cannot be forfeited and must not be neglected under any circumstances. The texts of the Holy Qur›an and the Sunnah of the Prophet (PBUH) inform us of a set of rights, especially those related to the wife, in order for her to perform her family function to the best of her ability, through which she feels her equal rights with her husband, and carries out her work with competence and good behaviour.

Keywords:

Women's rights Quran Sunnah Wife's rights

مقدمة:

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع حقوق المرأة في الإسلام موضوعاً مهماً وجديراً بالدراسة، نظراً لما شاب موضوع المرأة تاريخياً من ظلم وتعسف، تارة باسم التقاليد، وتارة أخرى باسم الرجل، إلا أن أعظم ظلم عانت منه المرأة هو ذلكم الظلم الذي تم باسم الدين، والدين منه بريء، وحيث إن الإسلام جاء ليكرم جنس الإنسان، ومدمداً على كل اعتداء على حقه أو حريته أو كرامته، كان من المهم على الباحثين والدارسين التعرض لموضوع حقوق المرأة (الزوجة) في القرآن والسنة، وإظهار الوجه المرضي للمرأة (الزوجة) في الإسلام، وما جعل الله لها من حقوق ثابتة على الزوج، في حياته وبعد مماته. وهذا على عكس ما يظنه بعض الناس اليوم وما يفعلونه تبعاً للتقاليد والعادات المنافية لأحكام الإسلام وآدابه. حيث يقوم بعض الجهلة اليوم بسلب المرأة حقوقها متذرعين ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤولونها على غير تأويلها الحسن، ويسيئون استعمالها أو يتناسون. بينما، لا يمكن أبداً أن يجد الواحد منهم دليلاً واحداً يسيغ تعسفاته في حق المرأة، وغمطها حقها الذي أعطاه الله لها.

(1) English translation surah Adh-Dhariyat Verse49. English Sahih International.

(2) English translation surah Ar-Rum Full Verse21. English Sahih International.

سبب اختياره:

اخترت البحث في هذا الموضوع بالذات لسببين:

أحدهمـا: إبـراز الحقوق الشرعية التي أعطاها الله للزوجـة، ثابتة في ذمة زوجها لا تسقط أبداً.

ثانيهمـا: إزالة بعض الأفهام والتطبيقات الخاطئـة، والتي تحول دون تمكن الزوجة من أخذ حقها كاملاً، وفق أحكام الشريعة.

أهداف البحث:

التعرف على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للزوجة.

الوقوف على عدالة نظام الإسلام في التعامل مع حقوق الزوجة.

إشكالية البحث:

موضـوع المرأة والزوجة بالتحديد مليء بالإشـكالات التي يمكن طرحها، وبالنسبة لموضوع هذا البحث، فإن أهم الإشكالات التي سأحاول الإجابة عنها تتمثل في:

هل للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج؟

وهل لها أن تتصرف بكل حرية في مالها، أم يجب عليها أن تستأذن فيه؟

هل تسقط إرادة الزوجة في الاختيار لصالح الولي أم لا؟

وهل للزوجة مراجعة زوجها أما أن لها السمع والطاعة؟

الدراسات السابقة:

بحـث بعنوان: «الحقوق الزوجية في ضـوء السنة النبوية»، إعـداد: أروى الزيادي، إشراف: الدكتور مفرح القوسي. منشور شبكة الألوكة ١٤٤٢ هـ.

بحـث بعنوان: «الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامـي» أطروحة لاستكمال الماجستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح في نابلس- فلسطين. سنة: ٢٠٠٩ إعداد: أيمن أحمد محمد نعيرات.

فأمـا عن البحـث الأول؛ فلم تتناول الطالبة حقوق الزوجة إلا فـي المبحث الثالث، وحتى إن اتفقـت بعض المطالب بيننا كالحقوق الاقتصادية: (النفقـة، والصداق..مثلا)، فقد اختلفت في البعضـ الآخر، كالحقـوق الاجتماعية والأسرية: (حق مراجعة الزوج، وحـق أخذ الإذن قبل إبرام الزواج..). هذا مع الاختلاف في منهج التناول والعرض.

وأما عن البحث الثاني؛ فهو يختلف عن بحثي من عدة وجوه، منها أن:

هذا البحث كما هو واضح من عنوانه ناقش المسألة المالية بشكل دقيق، ولم يعرض للمسألة

الاجتماعية في حقوق المرأة.

ثـم هو عام في المرأة كيفما كانت؛ أمـاً، زوجة، أختاً، بنتاً..بينما بحثي مقتصر على المرأة (الزوجة).

لقـد حاول صاحب هذه الأطروحة المتميزة الوقوف على ما يتعلق بالذمة المالية للمرأة عند المذاهب الفقهية على اختلافها، وكان الاعتماد على آراء المذاهب أكثر من الاعتماد على نصوص القـرآن والسنة المؤسسة. وهذا هـو النقص المنهجي الذي حاولت تجنبه في بحثي هذا، حيث إن الآراء الفقهيـة كلها ليست على وزان واحد في التأصيل لحقوق المرأة، وحفظ كرامتها، فيمكن أن يأخذ من بعض الأقوال الشاذة والمنفردة أحكاما تخالف روح الإسلام السمحة في التعامل الأمثل مـع الزوجة. لذلك ارتأيت أن أتعامل مع النصوص القرآنيـة والأحاديث النبوية الصحيحة التي لا مطمـع لأحد في إنكارهـا، والتأويل الأمثل لجمهور فقهائنا من مختلف المذاهب الفقهية المعتمدة في هذا الباب.

منهج البحث

سأتبـع فـي بحثي هذ المنهـج الوصفي والتحليلـي، حيث سأعرض لحقوق المـرأة مؤصلة بالقـرآن والسنة، ومفسرة بآراء العلماء والفقهاء من مختلـف المذاهب، متتبعاً أنظارهم الفقهية فـي التأصيل لحقوق الزوجة، ومتبعـاً لقول جمهورهم وإجماعهم في ذلـك، ومستنداً على التأويل الحسن المنسجم مع روح الإسلام ومقاصده العالية في تكريم الزوجة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مدخل تعريفي، ومبحثين وخاتمة، وجاءت الخطة كالتالي:

مقدمة، وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وموضوعه، وإشكاله، ومنهجه، وخطته.

مدخل تعريفي:

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والمالية للزوجة في الإسلام

المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق.

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة.

المطلب الثالث: حق الزوجة في التصرف بمالها وعدم أخذه منها إلا بموافقتها

المطلب الرابع: حق الزوجة في ميراث زوجها.
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والأسرية للزوجة في الإسلام
المطلب الأول: حق الزوجة في أخذ إذنها قبل الزواج
المطلب الثاني: حق الزوجة في مراجعة زوجها والدفاع عن حقوقها.
خاتمة.

مدخل تعريفي:

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة:

جاء في القاموس المحيط: «الحَقُّ: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقُرْآنُ، وضدُّ الباطِل، والأمر المَقْضيُّ، (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ)، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقوق»[1].

وقال الجرجاني(ت٨١٦هـ): «الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[2].

وقال ابن منظور(ت٧١١هـ): «الحَقُّ: نَقيضُ الْبَاطل، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، ... وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت؛... وحَقَّ الأَمرَ يَحُقُّه حَقًّا وأحقَّه: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِين؛ تَقُولُ: حَقَقْتُ الأَمر وأَحْقَقْته إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِين مِنْهُ. وَيُقَالُ: مَا لِي فيكَ حقٌّ وَلَا حِقاقٌ أَيْ خُصومة... واحْتَقّ القومُ: قَالَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ: الحقُّ فِي يَدِي... ويَحُقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: يَجِبُ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ، ويَحُقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ويَحُقُّ لَكَ تَفْعل؛.. وحَقَّ الشيءُ يَحِقُّ، بِالْكَسْرِ، حَقًّا أَيْ وَجَبَ... والحَقُّ: صِدْق الحديث. والحَقُّ: اليَقين بعد الشكّ»[3].

يتلخص من مجموع هذه الأقوال أن الحق في اللغة يدور على معاني متعددة، منها؛ اللزوم، والثبوت، وما يجب فعله.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح الشرعي:

ذهب العلماء إلى تعريف لفظ الحق، كل بحسب مجال اشتغاله، أو المعنى الخاص المراد به. كما أن المدونات الفقهية القديمة لا تسعفنا بتعريف محدد للفظ (الحق) بالاستعمال الذي نريده في هذ البحث، أي: ثبوت الشيء ووجوبه، وربما غاب هذا التعريف لوضوحه لدى من سبق من الفقهاء والعلماء. وممن تناول تعريف الحق، الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ)، فقد قال رحمه الله في كتابه الفروق: (الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين) «فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد»[4].

بناء على غياب مفهوم الحق بمعناه السابق، فقد خاض الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق فعرفوه بعدة تعاريف، وهذه بعضها:

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزأبادي: ٨٧٤.

(٢) التعريفات، للجرجاني: ٨٩

(٣) لسان العرب، لابن منظور فصل الحاء ١٠/ ٤٩-٥٤.

(٤) الفروق، للقرافي:١/ ١٤٠

أ- تعريف الشيخ علي الخفيف، فقد عرف الحق اصطلاحاً بأنه: «مصلحة مستحقة شرعًا»[1]. واعترض على هذا التعريف كونه يجعل من المصلحة غاية للحق بينما هي وسيلة لتحققه.

ب- تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، جاء فيه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا»[2]. هذا التعريف وإن كان عاما وشاملا، إلا أنه لا يحدد على (من) و (لمن) تكون هذه السلطة.

د- تعريف الدكتور فتحي الدريني، عرفه بقوله: «الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»[3]. وهذا التعريف لا يحدد متعلقات السلطة أيضا، إلا أنه جاء شاملا ومميزا بين حقوق الأشخاص الاعتبارية والعينية.

المطلب الثالث: مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

بالاطلاع على المدونات الفقهية والأصولية القديمة، فإننا لا نجد فيها تعريفاً خاصاً بحقوق المرأة ولا بحقوق الرجل، ولا بحقوق الإنسان، ذلك أن ظهور هذه المفاهيم حديثٌ، ومرتبطٌ بالنظام العالمي الجديد. إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن لم يرد عنهم تعريف تصوري خاص يميز حقوق المرأة، فقد تناولوا حقوق المرأة في كلامهم عن أنواع الحقوق، وبالضبط؛ حقوق العباد، أو حقوق الآدميين كما مر معنا عند تعريف (الحق) عند الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ)، وكذلك نجد شيئاً من حقوق المرأة في المدونات الفقهية القديمة عند الكلام عن المرأة باعتبارها أماً وبنتاً وأختاً وعمة وخالة، وزوجة.

بناء على ما سبق من التعريفات المقدمة يمكن صياغة تعريف تركيبي لحقوق المرأة، وهو أن نقول مثلاً، حقوق المرأة هي: «المصالح والمنافع المستحقة شرعاً للمرأة، والتي يجب أداؤها على كل من له تعلق بها شرعاً أو قانوناً».

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والمالية للزوجة في الإسلام.

المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤)

أوجب الله على الرجل الراغب في النكاح إعطاء الزوجة مالاً مسمى هو الصداق، وجعله واجباً لا يسقط، وعده من أركان الزواج، وهو حق ثابت للمرأة تفعل به ما تشاء، وتصرفه كيف تشاء، ولا يحق لأي أحد أخذه منها أو منعها من التصرف فيه. قال أبو جعفر في تفسير آية النساء:

(١) الحق والذمة، علي الخفيف: ٣٠/٣١.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الزرقا: ١٩

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، فتحي الدريني: ١٩٣.

«يعنـي بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبـة، وفريضة لازمة»[1]. وهكذا تقرر منذ مجيء الإسلام؛ جعل الصداق ركناً أساسياً من أركان الزواج.

ومعلوم أن هذا الصداق لا حد له، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك[2]، وقد مثل له الحق سبحانه بقوله (قنطارا)[3] وهو تمثيل مبالغة مقصودة منه عز وجل، «وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام»[4].

الشاهد من تشريع هذا الأمر، أن الإسلام رفع من قدر المرأة، وجعل لها في ذمة الراغب لها مهـراً يدفعـه، ومن مظاهر التحضر في الإسلام أنه أرشد إلى الحالة النفسية التي يجب أن يعطي بهـا الرجـل الصداق، وهي (نحلة)، فإن من دلالاتها، الرضا والقبـول، قال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ): «وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع»[5].

وعلـى غرار القرآن الكريم مضت السنة النبوية في التشريـع للصداق، وإيجابه على الرجل من خلال فعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال قوله أيضاً.

فأمـا فعلـه عليه السلام، فإنه ما نكح زوجة إلا بصداق، جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة بـن عبد الرحمن، أنه قال: «سألت عائشـة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقـه لأزواجـه ثنتي عشـرة أوقية ونشاً»، قالـت: «أتدري ما النش؟» قـال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[6]

وأمـا قوله عليـه السلام فهو مستفيضٌ ومتواتـرٌ، ومنه ما أخرجه الإمـام مالك في الموطإ، قـال: «عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجـة، فقـال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إيـاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: التمـس ولو خاتماً من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئـا، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شـيء؟ قال: نعم، سورة كـذا وسورة كذا، -سور سماها-، فقال رسـول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[7]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٥٥٢/٧.

(٢)قال القرطبي: «وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حدّ لكثيره» تفسير القرطبي: (٢٤/٥)

(٣)قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ النساء: ٢٠

(٤) التحرير والتنوير: ٢٨٨/٤

(٥)تفسير القرطبي: ٢٤/٥

(٦)صحيح مسلم. كتاب: النكاح. بَابُ: الصَّدَاق، وَجَوَاز كَوْنه تَعْليمَ قُرْآن، وَخَاتَمَ حَديد، وَغَيْرَ ذَلكَ منْ قَليل وَكَثير، وَاسْتحْبَاب كَوْنه خَمْسَمائَة درْهَم لمَنْ لَا يُجْحفُ به رقم الحديث: ١٤٢٦. ٢/ ١٠٤٢، وهناك أحاديث أخرى تراجع في نفس المصدر.

(٧) موطأ مالك: ١/ ٥٧٢، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح. باب: تزويج المعسر: (٧/٦) رقم الحديث: ٥٠٨٧.

الشاهـد من الحديـث أن قوله عليه السلام (هل عندك من شـيء تصدقها إياه؟) دال على ركنيـة الصـداق وأهميتـه، وأنه لا يحل النكاح إلا بـه، وهو الرأي الذي يتناسب مـع صريح القرآن وحضه على إعطاء الصداق. قال الباجي في شرحه لهذا الحديث «لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهـر لغير النبي ﷺ. ثـم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلـى ذلك سبيلاً دون صداق مع حاجـة القائم وفقـره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي ﷺ من عوض لما منعه النبي ﷺ ذلك مع شدة الفقر والحاجة»[1]

بناء على ما سبق؛ نستخلص بأن الصداق حق لله مكنه للمرأة، لا يجوز إسقاطه، ولا التفريط فيه، ويعطيه الزوج عن طيب نفس وخاطر، ولا يأخذه من زوجته بعد النكاح.

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة

من حقوق الزوجة على زوجها؛ نفقته عليها. فقد اقتضت الحكمة الإلهية، والعدالة الربانية، أن يكلـف الرجال بأعباء الحياة الزوجية، فيكفون زوجاتهم مؤونة السعي لكسب الرزق، ويمدُّونهنّ بالمـال الذي يحتجن إليه في حياتهن اليومية، سواء كن فقيرات أم غنيات. والنفقة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من: طعام، ولباس، ومسكن، وعلاج..ونحوها.

ومـن النصوص القرآنيـة المؤسسة لهذا الحق، قولـه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣)

قـال ابن كثير، وقولـه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالـدات وكسوتهـن بالمعـروف، أي بمـا جرت به عـادة أمثالهن في بلدهن من غيـر إسراف ولا إقتـار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطـه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سـورة الطلاق: ٧)[2].

وقـال الفخـر الـرازي: «المسألة الثانية: أنه تعالـى كما وصى الأم برعايـة جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف، لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، فقد استغنى عن تقدير الأجرة، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري، فضررها يتعدى إلى الولد»[3].

وفـي نص الـرازي رعي لتكامل أحكام الإسـلام وتضامن العائلة في الإيفـاء بحقوق بعضها

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢٧٥/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١ / ٤٧٧.

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي:٦ / ٤٦٠.

لبعض، فلما كانت الزوجة متولية رعاية أبنائها ومنفقة كل جهدها لذلك، خوطب الرجال بوجوب النفقة على زوجاتهن، وكفايتهن ما يحتجنه من مطالب الحياة، حتى تتفرغ لرعاية الأبناء، وهكذا يتخذ بعضهم بعضاً سخرياً كما قال عز وجل: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢).

وفي السنة النبوية أحاديث مستفيضة أيضاً على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته، وأن ذلك مما يحبه الله من الصدقة والعمل، من ذلك:

-عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[1].

وأيضا: -عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[2].

وفي قوله عليه السلام: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ) ملمح إلى أن نفقة الرجل على أهل بيته واجبة، وأن الرجل الذي يضن بماله عن زوجه وأهل بيته، يحل للزوجة أن تأخذ من ماله بالمعروف، ولو لم تكن النفقة واجبة لما أذن عليه السلام لهند أن تأخذ من مال زوجها شيئاً دون علمه، لأنه سيكون مالاً حراماً مسروقاً.

المطلب الثالث: حق الزوجة في التصرف بمالها وعدم أخذه منها إلا بموافقتها

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (النساء: ٢٠ و ٢١)

قال البغوي(ت٥١٦هـ): «أراد بالزوج الزوجة إذا لم يكن من قبلها نشوز ولا فاحشة، (أَرَدْتُمُ) أعطيتم إحداهن ﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، وهو المال الكثير صداقا، ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، أي: من القنطار، (أَتَأْخُذُونَهُ)، استفهام نهي بمعنى التوبيخ، ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾»[3].

- ويقول عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

قال الفخر الرازي: «واعلم أنه تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقروناً بالإحسان، بين في

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة. باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم حديث رقم: ٩٩٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأقضية. باب: قضية هند (١٣٣٨/٣)، حديث رقم: ١٧١٤

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن ٥٨٨/١.

هـذه الآيـة أن من جملة الإحسـان أنه إذا طلقها لا يأخـذ منها شيئاً من الـذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها، وذلك لأنه ملك بضعها، واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً»[1]

وفـي مسألة المهر، يثبت الإمـام الشافعي(ت٢٠٤هـ) حق الزوجة في التصرف بمهرها هبة أو منعاً، أو ما شاءت إرادتها الحرة في ذلك. يقول رحمه الله في كتابه الأم: «وهي تملك من مالها مـا يملـك مـن ماله ويجوز لها في مالها ما يجـوز له في ذلك، عند زوج كانـت أو غير زوج، لا فرق فـي ذلـك بينها وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله. فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيـه ودلالة السنـة. وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به مـا شاءت كما تصنع بما سواه من مالها»[2]

أمـا من السنـة النبوية؛ فإن حق المرأة في التصرف والتمتـع بأموالها حسب اختيارها يجد مستنده من النصوص العامة، التي تجعل مال المسلمين كل المسلمين؛ -ذكوراً وإناثاً- محرماً، ولا يحل أخذه بغير حق. فمن ذلك قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[3]

وأمـوال المرأة من عموم أموال المسلميـن، التي يحرم أخذها أو غصبها من دون وجه حق، والاحتيـاط لجانب المرأة آكد وأشد؛ لأن الرجل قد يقدر على استيفاء حقه ممن ظلمه وأخذه، أما المرأة فلا تقدر، لذلك كان رعي حقوقها أولى وآكد.

ومنهـا أيضا: عن عبد الرحمن بن عابس، «سمعت ابـن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهـدت مـع رسول الله ﷺ العيد أضحـى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منـه ما شهدته، يعني: مـن صغره، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثـم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهـن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلـى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»[4].

ووجه الاستدلال هنا ما قاله ابن حجر(ت٨٥٢ هـ) في شرحه لهذا الحديث، قال: «واستدل بـه علـى جواز صدقـة المرأة من مالها مـن غير توقف علـى إذن زوجها أو على مقـدار معين من مالها؛ كالثلث خلافاً لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي»[5]

أصل المسألة هنا أن للزوجة كما تقرر فقهياً ذمة مالية مستقلة عن زوجها، بموجبها تباشر

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي: ٤٤٤/٦

(٢) الأم: ٢٢٢/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الغصب. باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. (١٦٦/٦)، حديث رقم: ١١٥٤٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع: ١٢٦٨/٢

(٤) صحيح البخاري، كتاب: النكاح. باب: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ»: ٤٠/٧ رقم الحديث: ٥٢٤٩

(٥) فتح الباري: ٤٦٨/٢

كامل صلاحياتها وتصرفاتها في أشيائها، فهي كاملة الأهلية، ويرجع أصل المسألة هنا إلى أن عقد الزواج عقد شخصي وليس عقداً ملكياً، فهو لا يعطي للزوج حق التملك لمال الزوجة، ولا التصرف فيه، ومن مستتبعات هاته الاستقلالية، بقاء الزوجة منسوبة لأبيها وعدم أخذها لنسب زوجها، كما في القوانين الوضعية. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥)، فعقد الزواج عقد يأذن في النكاح ولا يتعداه إلى أي شيء آخر من الحقوق، لأن القاعدة في الفقه أنه لا يجب إدخال عقدين في عقد واحد[1]، أي لا يجب الجمع بين عقد الزواج وعقد التملك في عقد واحد. وإذا أراد الزوج التصرف في مال زوجته فإنه يحتاج إلى عقد آخر ليؤذن له بذلك، وقبل ذلك يحتاج إلى موافقة الزوجة.

وبناء على ما سبق، فإن للزوجة الحق في اكتساب المال أو تفويته، دون تدخل من الزوج، فلا يحق له أخذ شيء من مال زوجته إلا برضاها، فمالها بالنسبة له كمال أي أحد أجنبي عنه، لا يحل بدون وجه حق.

المطلب الرابع: حق الزوجة في ميراث زوجها

كان أول عمل الإسلام في شأن المرأة بحسب محمد الطاهر ابن عاشور، «إلحاق المرأة بالرجل في التكاليف؛ من اعتقاد، وعمل، وآداب، ومعاملات»[2]. وقد أعلنت حقوق المرأة آية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فكان هذا الإلحاق أول عمل إصلاحي يزعزع به الإسلام معتقدات أهل الجاهلية والشرك، وكان بمثابة الحجر الذي ألقي في بركتهم الآسنة. ففكرة مساواة المرأة للرجل في الحقوق، فكرة لا قبل لهم بها، إذ فيها إعلاء من قيمة المرأة، وفيها أيضاً الاعتراف بها كياناً مستقلاً له شخصيته وحقوقه، فكان هذا أول بداية لتصالح الناس مع المرأة عبر التاريخ.

ومن المحطات المهمة في تاريخ المرأة ما جاء به الإسلام في حينه من اعتراف إلهي بحق المرأة في الميراث، ففي الوقت الذي كانت فيه المرأة ممنوعة من الإرث، بل كانت هي الأخرى متاعاً يورث مع الأشياء، جاء الإسلام وألقى في بركة الجاهليين الآسن أن للمرأة حقاً في الميراث مثل الرجل. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧). فجعل الله تعالى للمرأة حظاً ونصيباً في الميراث مثل شقيقها الرجل، وهذا من تمام رعي حقوق المرأة وضمان مساواتها مع الرجل.

وبمجرد عقد الزواج يصبح لكل من الزوجين بموجب الزوجية حقٌّ في مال الآخر، ما لم تكن المرأة كتابية يهودية أو نصرانية لأن الاتفاق في الدين أحد شروط وجوب الميراث، والاختلاف

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، للشيخ التاويل: ٨

(٢) ينظر: أصول النظام الاجتماعي: ٩٧

في الدين مانع من موانعه. قال عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1]

ومن تجليات حق الزوجة في ميراث زوجها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

قال الإمام القرطبي: «وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن»[2].

يتحصل من هاته الآية وجوب إرث الزوجة حقها من ميراث زوجها، وهو إرث بالفرض وليس بالتعصيب، بمعنى أن المرأة تستوفي حقها مع ذوي الفروض أولاً، وفي هذا مزيد اهتمام وحرص على أن تأخذ المرأة حقها كاملا، وهذا ما تجلى في عهد النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

ومن السنة النبوية؛ عن الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم[3]. فحق المرأة في الإرث بالسنة، فرع عن حقها في الإرث بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والأسرية للزوجة في الإسلام

المطلب الأول: حق الزوجة في أخذ إذنها قبل الزواج

الزواج مشروع في غاية الأهمية، وهو قدر يجمع الزوجين عمراً ليس بالقليل، ولما كان كذلك كان من شرط الزواج رضا الطرفين، إرادة تامة كاملة، لا مدخل فيها للإكراه ولا للجبر. وعليه، كان من هدي الإسلام أن أناط أمر الزواج إلى المرأة (قبولاً أو رفضاً)، وهو ما يسمى فقهاً (بالقبول مقابل الإيجاب). فمن حق الزوجة إذا جاءها الزوج أن تستشار وتستأذن في الموافقة أو الرفض.

ومن النصوص الشرعية المؤسسة لهذا الحق، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

أشارت هذه الآية إلى نهي الله سبحانه وتعالى أولياء المرأة عن منعها من التزوج ممن قبلته ورضيته زوجاً لها، وعدم استغلال سلطة الولاية لمنع المرأة من حقوقها وما ترضاه منها، ولهذه

(١) رواه مسلم. كتاب الفرائض رقم الحديث: ١٤١٦ . (١٢٣٣/٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٥٤/٥

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الديات. باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ٢٧/٤. رقم الحديث: ١٤١٥

الآيــة سبب نزول وهو: عــن الحسن: «أن أخت معقل بن يسار طلقهــا زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»[1]

فواضــح من خلال الآيــة أن الله تعالى لم يستحسن عمل معقل، كونــه ظلم أخته بتدخله في اختيارهــا، ومنعهــا من ممارسة حقها فــي الاختيار، وزاد القرطبي في تفسيــره. قال: قال مقاتل: فدعــا رســول الله ﷺ معقلاً فقــال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبــي البداح. فقال: آمنت بالله، وزوجها منه»[2]. فانظر كيف أن النبي عليه السلام جعل الأمر من علامات الإيمان، وأمارات الاستجابــة لحكــم الله ورسوله ﷺ، فــدل ذاك كله: أن حق المرأة في اختيــار زوجها من أمر الله وحكمه.

علــى غرار القرآن الكريم، حذت السنة النبوية المطهرة حذو القرآن في وجوب أخذ موافقة المــرأة فــي الزواج، فقد روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[3]

قــال الإمــام النووي: «واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقــاً ولوليهــا حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتــزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدلّ على تأكيد حقها ورجحانه وأما قوله صلــى الله عليه وسلم في البكر (ولا تنكــح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به..»[4].

وتجــدر الإشــارة هنا إلى أمر وهو أن نكاح المرأة ســواء أكان بولي كما عند الجمهور أو بغير ولــي كمــا عند أبي حنيفــة[5]، فإنه لا يتعلــق برضا الزوجة الــذي هو حق ثابت، وشــرط لازم عند النكاح، والذي لا مدخل لأحد فيه سوى الزوجة نفسها.

إن نصوصــ الإسلام المؤكدة على الحرية والاختيار، والمسقطة للتكاليف الشرعية في حالة الجبر والإرغام، لا يمكنها أبداً أن تقبل الدخول في مشروع الزواج الحضاري، بإرادة منفية، وبقهر وعســف، قال تعالــى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). إن آصــرة الإيمان التي هي أوثق من آصــرة النسب لا تصح إذا بُنيت على إرادة فيها شبهة إكراه، فلا يثبت جزاء ولا عقاب لمن لم يقصد العمل بإرادته الحرة سواء في الخير أو الشر. وبناء على ذلك،

---

(١) البخاري كتاب: تفسير القرآن. باب: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»: ٦/٢٩ رقم الحديث ٤٥٢٩

(٢) القرطبي: ٣/١٥٨

(٣) صحيح مسلم كتاب: النكاح. باب: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. : ٢/١٠٣٧ رقم: ١٤٢١

(٤) النووي شرح مسلم: ٩/٢٠٣

(٥) قال الزيلعي(ت٧٤٣): «(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية»: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/١١٧

فـإن زواج المـرأة بكراً كانـت أم ثيباً لا معنى له إن لـم يكن بقبول المـرأة واختيارها. أما حضور الولـي واشتراطه فـي بعض المذاهب فهو حضور إشراف وصحة، وحضور تكملة لآصرة العائلة في الإسلام، ولهذا لا تزوج المرأة نفسها إلا بحضور ولي يشهد على ذلك.

المطلب الثاني: حق الزوجة في مراجعة زوجها والدفاع عن حقوقها.

اعتبـر الإسـلام المـرأة ذاتاً فاعلة فـي الحياة والمجتمـع لا تختلف في شـيء من ذلك عن شقيقهـا الرجـل، ولذلك كان لهـا أن تختار، وتريد، وتدافـع عن نفسها، وتختلـف برأيها، وتطلب بالخلـع، وتدافـع عن نفسها مـن الضرر الذي يمكـن أن يلحقها، وفي كل ذلـك واجب على الرجل احتـرام اختياراتها وأفكارها، وعـدم ازدرائها أو اعتبارها قاصرة عن إدراك مصالحها، أو منعها مـن تولـي حقوقها والمطالبة بهـا. وهذا الأمر لا يتعارضـ مع قوامة الرجل على المـرأة، ذلك أن القوامـة لا تعني الاستبداد بالـرأي، ومصادرة الشخصية، وإنما تعنـي الإدارة الشورية، والتسيير المشتـرك للرجل مع أهل بيته، وهذا ما دعا إليه الإسـلام وطبقه الرسول عليه الصلاة والسلام. يقـول أحد الباحثين: «إن القوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة ليست للانتقاص من كرامتها وحقوقها، إنما هي قوامة تكليف وليست تشريفاً وتفضيلاً فهي قوامة الرعاية والإنفاق، قال تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] (النساء: ٣٤)

ومـن النصوص الشرعيـة المؤسسة لهاته الحقوق قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (الأحـزاب: ٢٨و٢٩)

قال الطبري: «وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل أن عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فيما ذكر، ثم أمره الله أن يخيرهنّ بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهنّ، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتِّعهنّ ويفارقهنّ إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها»[2].

وقـال ابـن عطية: «اختلف الناس في سبب هذه الآية، ... وقـال ابن الزبير: نزل ذلك بسبب أن رسول الله ﷺ سأله أزواجه النفقة وتشططن في تكليفه منها فوق وسعه، وقالت فرقة بل سبب ذلك أنهن طلبن منه ثياباً وملابس وقالت واحدة: لو كنا عند غير النبي لكان لنا حلي ومتاع»[3]

فانظـر كيف أن زوجات النبي عليه السـلام كن يسألنه ويطالبنه ويراجعنه في شؤون الحياة

(١) الذمة المالية للمرأة: أيمن أحمد محمد نعيرات: ٢٥

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: ٢٠/٢٥١

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية: ٤/٣٨٠

الزوجيــة، ثم هو عليه السلام يستمع لهن، ويأخذ من كلامهن، ويترك الأمر لاختيارهن ورغبتهن. فليــس هنالك خــوف من الكلام، ولا قمع ومصادرة للآراء، ولــو كان المُراجِعُ هن زوجات الرسول والمراجَعُ هو رسول الله ﷺ.

وفــي السنة النبويــة مصداق لهذا الأمر، فقد أخرج البخاري فــي صحيحه من حديث طويل عــن ابن عباس قال: «قال عمــر: لكنا معشر قريش نغلب النساء. فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار. فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعنــي. فقالــت: ولم تنكــر أن أراجعك؟ فو الله إن أزواج النبــي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعني ذلك فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن. ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت: يا حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله يوما إلى الليل؟ قالت: نعم». [1].

الشاهــد من هذا الحديث، قول زوجة عمر له حين استنكــر عليها مراجعته إياه: «فو الله إن أزواج النبــي ﷺ ليراجعنــه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليــل». فبان بهذا الكلام أن مراجعة المــرأة لزوجها مما يمكــن وقوعه، كما كان يحدث معه عليه الصلاة والسلام، وفي هذا رعي لحق المرأة، واهتمام بقولها فيما يتعلق بشؤونها، لا يحق لأحد منعه، ولا لرجل إيقافه.

تجــدر الإشــارة هنا إلــى أن مراجعة المرأة لزوجهــا لا ينبغي لها أن تخرج عــن قيم الآداب والحشمــة، ومراعاة مبدأ الحقوق والواجبات، وحسن العشرة، وعدم نسيان الفضل بين الزوجين. أقول هذا حتى لا يتم استغلال هذا الحق الشرعي في التعدي وتجاوز الحد، فتراجع المرأة زوجها بلا لباقة ولا أدب، وتصرخ في وجهه، وتطلب ما لا طاقة للزوج به في الإنفاق بالمعروف. فإن للدين والتديــن حداً وسطاً لا يمكــن لأي طرف تجاوزه، ومعرفة الرجل والمــرأة لهذا الحد مظنة الرشد والسداد في القول والعمل.

خاتمة:

الحاصــل مما سبــق؛ أن الإسلام أحاط المــرأة (الزوجة) بجملة من الحقــوق الاقتصادية والاجتماعيــة والمدنية، تماما كشقيقهــا الرجل، سواء بسواء. فيجوز لها مــا يجوز له، وتملك كما يملــك، وتتصرف كما يتصرف. ولا ينفرد أحدهما بشيء عن الآخر إلا بشيء كتبه الله تعالى نصاً فــي كتابه (القوامــة)، أو زادت مواهب أحدهما عن الآخر في الاستحقــاق أو التصرف (تحصيل العلم)، أو أعانت الاستعدادات الفطرية أحدهما على فعل شيء أو تملكه دون الآخر (الحضانة).

أهم الخلاصات:

بعــد حمــد الله وشكره على ما هيأ من توفيق لبلوغ هذا الأمر إلى تمامه، أحب أن أسجل أهم

(١) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب. باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. (١٣٣/٣) رقم الحديث: ٢٤٦٨

الخلاصات المتوصل إليها، وهي كالتالي:

مـن مقاصـد الإسلام إلحـاق المـرأة بالرجل فـي التكاليف؛ مـن اعتقاد، وعمـل، وآداب، ومعاملات.

الصـداق حـق لله مكنه للمرأة، لا يجوز إسقاطه، ولا التفريـط فيه. ويعطيه الزوج عن طيب نفس وخاطر، ولا يأخذه من زوجته بعد النكاح.

يوجـب عقد الزوجية حق النفقة للزوج على زوجتـه وما يستتبع ذلك من أكل وشرب ومسكن وتطبيب... حقاً مفروضاً من عند الله رب العالمين.

بمجـرد عقد الزواج؛ يصبح لكل من الزوجين بموجب الزوجية حقٌّ الميراث في مال الآخر، مـا لم تكن المرأة كتابية يهوديـة أو نصرانية لأن الاتفاق في الدين أحـد شروط وجوب الميراث، والاختلاف في الدين مانع من موانعه.

للزوجـة الحـق في اكتساب المال أو تفويته، دون تدخل من الزوج، فلا يحق له أخذ شيء من مال زوجته إلا برضاها، فمالها بالنسبة له كمال أي أحد أجنبي عنه، لا يحل بدون وجه حق.

حق المرأة في اختيار زوجها من أمر الله وحكمه.

مراجعـة الزوجة لزوجها مما يمكن وقوعه، كما كان يحدث معه عليه الصلاة والسلام، وفي هذا رعي لحق المرأة، واهتمام بقولها فيما يتعلق بشؤونها، لا يحق لأحد منعه، ولا لرجل إيقافه.

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- الأحـكام لابـن العربـي: أحكام القـرآن؛ القاضي محمد بـن عبد الله أبو بكـر بن العربي المعافـري الاشبيلـي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخـرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبـد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنـان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٤.

-إشكاليـة الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية. للشيخ محمد التاويل. مطبعة أنفو -برانت. الليدو/فاس . سنة الطبع: ٢٠٠٦.

- أصـول النظام الاجتماعي في الاسلام: للإمام محمد الطاهر ابن عاشور. ط: ٣. الناشر: دار سحنون ودار السلام / ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

-الأم: الشافعـي أبـو عبـد الله محمد بـن إدريس بن العباس بن عثمان بـن شافع بن عبد المطلـب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ). الناشـر: دار المعرفة بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء.

- أنـوار البـروق: أنوار البروق فـي أنواء الفروق الفروق؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

- تبييـن الحقائـق شرح كنز الدقائق وحاشيـة الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمـان بن علي بن محجن البارعـي، فخـر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ). الحاشيـة: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمـد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِـيُّ (ت ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- التحريـر والتنويـر: «تحريـر المعنـى السديـد وتنوير العقـل الجديد من تفسيـر الكتاب المجيـد»: محمد الطاهر بـن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسـي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

- التعريفـات: الجرجاني، علي بـن محمد بن علي، التعريفـات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولـى ١٤٠٣هـ، (ص:٨٩)؛ مجموعة من أساتذة مجمع اللغـة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (بدون رقم وتاريخ الطبع) (ص: ١٨٧).

-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.

-جامـع البيان: جامـع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير بـن يزيد بن كثير بن غالب الآملـي، أبو جعفر الطبـري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقـق: أحمد محمد شاكـر. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

-الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

-الحـق والذمـة: للأستـاذ الشيخ علي الخفيـف الناشر مكتبة وهبة القاهـرة ١٩٤٥ ص ٣٧ وأحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الخفيف ط الثالثة القاهرة ١٩٤٧ ص ٣٠/٣١.

-الحـق ومـدى سلطان الدولة فـي تقيده: للدكتور فتحـي الدريني مؤسسـة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ص ١٩٣.

- الذمـة الماليـة للمرأة في الفقه الإسلامـي: إعداد: أيمن أحمد محمـد نعيرات. إشراف: جمال زيد الكيلاني. أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة النجاح نابلس- فلسطين. سنة: ٢٠٠٩.

-سنـن الترمـذي: محمد بن عيسـى الترمذي، (المتوفـى: ٢٧٩هـ). تحقيـق وتعليق: أحمد محمـد شاكـر (جـ ١، ٢). ومحمد فـؤاد عبد الباقي (جـ ٣). وإبراهيم عطـوة عوض المدرس في الأزهـر الشريف (جـ ٤، ٥). الناشـر: شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابـي الحلبي –مصر.

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

-السنـــن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣

-سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب

-صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلـم وسننه وأيامه): أبو عبـد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

-صحيـح مسلم (الجامع الصحيـح المسمى صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج بـن مسلـم القشيري النيسابـوري. دار الجبل – دار الآفـاق الجديدة: بيـروت. ٨. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦–١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٩

- الطبقات الكبرى: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغـدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبـد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء:٨.

- فتـح البـاري: فتح البـاري شرح صحيـح البخـاري؛ أحمد بن علـي بن حجر أبـو الفضل العسقلانـي الشافعـي. الناشر: دار المعرفـة -بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابـه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- القاموس المحيط: مجد الديـن أبو طاهر محمد بن يعقـوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ). تحقيـق: مكتب تحقيـق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمـد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

- لسـان العرب: لمحمد بن مكـرم بن منظور الأفريقي المصـري. دار صادر: بيروت / ط: الأولى.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمـن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ). المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

- المدخـل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: مصطفى الزرقا. الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار القلم دمشق سوريا.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش.

- مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ.

- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ). المحقق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

- المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ. عدد الأجزاء: ٨.

- المنهاج للنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- الموطأ: موطأ الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. عام النشر: ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٨.

والحمد لله رب العالمين